

الهداية

فصل في الصلاة على الميت .

وأولى الناس بالصلة على الميت السلطان إن حضر لأن في التقدم عليه ازدراء به فإن لم يحضر فالقاضي لأنه صاحب ولاية فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحج لأنه رضيه في حلال حياته . قال : ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي يعين إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلّي بعده لأن الفرض يتّأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ وهو اليوم كما وضع وإن دفن الميت ولم يصلّى عليه صلى على قبره لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار ويصلّى عليه قبل أن يفسخ والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هن الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلّى فيها على النبي ﷺ ثم يكبر تكبيرة يدعى فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لأنه ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة صلاتها فنسخت منها قبلها ولو كبر الإمام خمساً لم يتابعه المؤتم خلافاً لزفر لأنه منسوخ لما روينا وينتظر تسلية الإمام في رواية وهو المختار والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرضاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف : يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح والمبسوقة يأتي به ولهمما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا مسبوق لا يبتديء بما فاته إذ هو منسوخ ولو كان حاضراً فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك .

قال : ويقوم الذي يصلّى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء و سطها لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله : أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس لأنها دعاء وفي الاستحسان لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره و في بعض النسخ لا بأس بالأذان أي الإعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه ولا يصلّى على ميت في مسجد جماعة لقوله النبي ﷺ [من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له]

[ولأنه بني لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمة الله ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله A [إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه] وأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى وإن لم يستهل أدرج في خرقه كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار وإذا سبب صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه لأنه تبع لهما إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل لأنه صاح إسلامه استحسنا أو يسلم أحد أبويه لأنه يتبع خير الأبوين دينا وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في القبط وإذا مات الكافر وله ولد مسلم فإنه يغسله ويكتفنه ويدفنه بذلك أمر علي بن أبي طالب لكن يغسل غسل التوب النجس ويلف في خرقه وتحفر حفيرة من غير ماعا سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيها بل يلقي